الأمم المتحدة

A/HRC/12/5*

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2009
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

تشاد

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** يعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.09-16373 120110 130110

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً-	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨١	٣
	ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٢	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٣-٨١	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٢-٨٥	٢٠
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٠

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأُجري الاستعراض المتعلق بتشاد في الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد تشاد معالي السيد عبد الرحمن دجاسناباي، الوزير المسؤول عن حقوق الإنسان وتعزيز الحريات. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، هذا التقرير المتعلق بتشاد.

٢- ولتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في تشاد، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) ينتمون إلى البلدان التالية: فرنسا وسلوفينيا وزامبيا.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لاستعراض حالة حقوق الإنسان في تشاد:

(أ) عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/5/TCD/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/ CD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية عملاً بالفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/TCD/3).

٤- وأحيلت إلى تشاد، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الأرجنتين والجمهورية التشيكية والدانمرك وألمانيا وهنغاريا ولاتفيا والسويد وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن تشاد، منذ أن حصلت على سيادتها الوطنية والدولية في ١١ آب/أغسطس ١٩٦٠، شهدت فترة من انعدام الاستقرار السياسي اتسمت بحدوث حركات تمرد مسلحة ونزاعات طائفية اصطبغت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وشجعت على هذه الانتهاكات. وأشار الوفد إلى أن من المؤسف أن هذا الوضع أدى إلى اندلاع الحرب الأهلية في عام ١٩٧٩ وجاء إلى السلطة بجبهة التحرير الوطني لتشاد التي أنشأت حكومة

وحدة وطنية انتقالية. وأنشأت هذه الحكومة محكمة عسكرية نفذت عمليات إعدام علنية بهدف إنهاء موجة الجرائم التي كانت تجتاح البلد في ذلك الوقت.

٦- وأضاف الوفد قائلا إن تولي حسين حبري مقاليد السلطة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ اقترن بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإن أكثر من ٤٠ ٠٠٠ شخص قتلوا، بخلاف ضحايا الأضرار الجانبية، وفقا لما أوردته لجنة التحقيق التي أنشئت إثر سقوط نظام حسين حبري. وكانت الانتهاكات التي حددتها اللجنة بالغة الجسامة لدرجة أن الضحايا اتخذوا إجراءات قضائية وطنية ودولية بخصوصها، وهي إجراءات حظيت بدعم كامل من حكومة تشاد ويتوق الجميع إلى معرفة نتيجتها.

٧- وذكر الوفد أن حركة الخلاص الوطني تولت مقاليد السلطة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ منهية بذلك دكتاتورية حسين حبري. وقد أدى ذلك إلى إرساء إطار قانوني وسياسي ومؤسسي مؤات لإنشاء دولة ترتكز على سيادة القانون والديمقراطية التعددية، ويتحقق فيها ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامة الإنسان والعدالة وحمايتها وتعزيزها. وطبقا لما قاله الوفد، فإن إرساء الديمقراطية أتاح عقد مؤتمر وطني سيادي في عام ١٩٩٣ تمكنت فيه مختلف الفئات السياسية والاجتماعية من الإعراب عن آرائها واتخاذ إجراءات مهمة. وجرى إنشاء مجلس أعلى انتقالي وتشكيل حكومة وحدة وطنية واسعة، وأنشئت لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ لمعالجة كل الانتهاكات وتقديم ما يلزم من مشورة وتوصيات إلى الحكومة بشأن كل قضايا حقوق الإنسان. ويعتزم إجراء مراجعة للنصوص المنشئة للجنة بغية تحقيق اتساقها مع مبادئ باريس.

٨- وأضاف الوفد أنه تم اعتماد دستور عن طريق استفتاء أجري في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. ويضمن هذا الدستور احترام حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية. وأجريت انتخابات رئاسية حرة وديمقراطية في عام ١٩٩٦ وانتخابات تشريعية حرة وديمقراطية في عام ١٩٩٧. وذكر الوفد أنه جرى بعد ذلك، بشكل تدريجي، إنشاء مؤسسات وطنية أخرى من بينها المحكمة العليا والمجلس الدستوري ومحكمة العدل العليا والمجلس الأعلى للاتصالات ومكتب الوسيط. ويشكل إنشاء وزارة مستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، جرى توسيع نطاق اختصاصها في عام ٢٠٠٨ ليشمل تعزيز الحريات دليلا يمكن استخدامه، إذا لزم، لإثبات أن رئيس الجمهورية، صاحب الفخامة السيد إدريس ديبي إتنو، والحكومة مصممان على التجسيد الواقعي للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

٩- ووفقاً لما ذكره الوفد، فقد تأثرت جهود الحكومة والسياسيين والمجتمع المدني بأزمة دارفور، التي بدأت في عام ٢٠٠٣ بتدفق هائل للمشردين واللاجئين ونزاعات طائفية وغارات للجنجويد والمجموعات المسلحة، بلغت ذروتها بشن هجمات على نجامينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٨. وأفضت هذه الأزمات المختلفة من جديد إلى

انتهاكات لحقوق الإنسان، واجهتها الحكومة بإعلان حالة الطوارئ لوقف الاختلالات الجسيمة في النظام العام الناجمة عن انعدام الأمن في المناطق الست المتأثرة بالاضطرابات وفي مدينة نجامينا. وأتاح هذا التدبير، الذي أملته الظروف ونفذ لفترة محدودة، إعادة فرض النظام العام والدستوري.

١٠- وذكر الوفد أن الحكومة، لتسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء تلك الأحداث، أنشأت لجنة تحقيق، مؤلفة أساسا من ممثلي المجتمع المدني ومراقبين دوليين. وقد خلصت اللجنة إلى استنتاجاتها التي ستشكل أساسا لإجراء تحقيق قضائي بغية تحديد المسؤولية. وأنشئت لجنة متابعة تقنية لرصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة.

١١- وأفاد الوفد أن الأهمية التي توليها الحكومة لقضايا الصحة العامة أفضت بها إلى اعتماد قانون، في عام ١٩٩٩، أنشئ بموجبه نظام لمشاركة المجتمع في التكاليف الصحية وكذلك، في عام ٢٠٠٠، قانون بشأن الصيدليات. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجيات المعمول بها أقل كثيرا من أن تغطي احتياجات سكان تشاد الصحية المتنامية على الدوام.

١٢- وبخصوص الحق في التعليم، ذكر الوفد أن الحكومة تبذل قصارى جهدها، في حدود مواردها، لتوفير مرتبات المدرسين. بيد أن الوفد أشار إلى عدم توافر البنية الأساسية الكافية وضعف تدريب المدرسين (يفتقر ٦٢ في المائة منهم إلى تدريب مهني). وقال إن التعليم الإلزامي المجاني مكفول بموجب المادة ٣٥ من الدستور والتعليم الثانوي معمم ومتاح للجميع في كل أنحاء البلد. ولكن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالتعليم التقني والمهني. وشدد الوفد على أنه يجري بذل جهود لجعل التعليم العالي متاحا لجميع الطلاب الحائزين للشهادات المؤهلة للالتحاق به وأشار إلى عدم كفاية أعضاء هيئة التدريس في الجامعات. وأوضح أنه تجري حاليا إعادة تقييم الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للطلاب بغية التوصل إلى أفضل سبل تعزيز التعليم العالي.

١٣- وقال الوفد إنه تم اعتماد سياسة تعليمية قطاعية في عام ٢٠٠٢ في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. واستهل مشروع لدعم إصلاح النظام التعليمي التشادي.

١٤- وتشاد بلد ذو معدل أمية مرتفع إلى حد بعيد، ويجري بذل جهود لتوفير التعليم الأساسي. ومن ثم، فإن الحكومة، لمكافحة الأمية، أصدرت مرسوما في عام ٢٠٠٠ أنشئ بموجبه مركز للقضاء على الأمية في تشاد. وبالمثل، فإن الحكومة تحرص على تمكن الأطفال الصم والمكفوفين والمرضى من الالتحاق بالمدارس، وتوجد مدارس تدريب لكفالة تعليمهم. وتتمثل إحدى سياسات الحكومة في تخفيض تكلفة تعليم البنات والمحتاجين إلى رعاية اجتماعية والأطفال الفقراء.

١٥- وطبقا لما أورده الوفد، فإن الدستور يضمن الحق في الثقافة، ومن واجب الدولة صون القيم الوطنية للحضارة وتعزيزها. ولكل مواطن الحق في الإبداع والتمتع بحماية أعماله

الفكرية والفنية والاستفادة منها. وتوجد وزارة مسؤولة بالتحديد عن الثقافة والشباب والرياضة تعنى بكل هذه المسائل.

١٦- وأشار الوفد إلى أن تشاد انطلقت، منذ عام ١٩٩٠، في عملية موجهة إلى كفالة التنمية الكاملة للمرأة. ومنذ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، أنشئ، بدعم من الشركاء وبصفة خاصة اليونيسيف، برنامج مكرس للأطفال.

١٧- وقال الوفد إن القانون الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ اعتمد لصون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨- وأشار الوفد إلى أن حرية الرأي والتعبير معترف بها للجميع. ولكل شخص الحرية في السعي إلى الحصول على المعلومات وفي تلقيها نظرا لأن الدستور ينص على أن حرية كل من الرأي والتعبير والاتصال والضمير والدين والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل والتظاهر وتنظيم المسيرات مكفولة للجميع. ولا يجوز تقييد هذه الحريات إلا بالاحترام الواجب لحريات الآخرين وبضرورة صون النظام العام والآداب العامة (المادة ٢٧).

١٩- وذكر الوفد أن حرية المرء في تكوين حزب سياسي أو الانتماء إلى الحزب السياسي الذي يختاره معترف بها في التشريعات الوطنية وأن هناك أكثر من ١٠٠ حزب سياسي منشأة بشكل قانوني تعمل في تشاد. ولتشجيع هذا الشكل الديمقراطي للتعبير، يتلقى كل حزب من هذه الأحزاب إعانة للمساعدة في تغطية تكاليف عمله. وبالمثل، يعترف بحرية جميع المواطنين في التعبير عن أفكارهم وآرائهم بأي وسيلة اتصال، كما يعترف بحرية الصحافة والطباعة (قانون الصحافة، المادتان ١ و٢). وتسهم المحطات الإذاعية والصحف المستقلة العديدة الموجودة في تشاد في ممارسة هذه الحريات.

٢٠- وقال الوفد إن حكومة تشاد أصدرت قانونا ينظم الصحافة. ويعترف القانون بحرية الصحافة ويمارسها جميع المواطنين، وتبث الحوارات السياسية حتى عبر الإذاعة الوطنية. وينظم قانون محدد المحطات الإذاعية الخاصة. بيد أن الوفد أشار إلى أن الأمية والفقر الواسع الانتشار وعدم كفاية موارد الصحف والمحطات الإذاعية الخاصة والعواقب النفسية لسنوات القمع السياسي العديدة تشكل عقبات لا شك فيها تعترض سبيل التنمية الكاملة لهذه الحريات العامة.

٢١- وذكر الوفد أنه منذ اعتماد شتى القوانين المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، وبصفة خاصة بعد عام ١٩٩٠، حدثت طفرة في انتشار شتى أنواع الجمعيات والنقابات العمالية.

٢٢- وأخيراً، أبلغ الوفد أنه جرى استهلال إصلاح شامل موجه إلى تحقيق اتساق القوانين التي تحكم النظام القضائي مع المعايير الدولية، وبصفة خاصة قانون العقوبات وقوانين الإجراءات المدنية والجنائية وقانون الأسرة، وأن هذا الإصلاح في مراحله النهائية الآن. وأكد الوفد مجددا استعداده للتعاون التام مع مختلف هيئات الأمم المتحدة في هذا المجال وشدد على

أن تشاد تجاوبت دائما مع جميع طلبات الزيارة التي تلقتها وأنها على استعداد لتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات لزيارة البلد.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٩ وفدا ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على تشاد لعرضها الشامل والصريح، ولتقريرها الوطني والتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وقالت هذه الوفود إن الدستور الذي اعتمد في عام ١٩٩٦، والانتخابات الرئاسية الحرة التي أجريت في العام نفسه، والانتخابات التشريعية التي أجريت في عام ١٩٩٧، مهدت السبيل إلى الإنشاء التدريجي للمؤسسات الوطنية الديمقراطية. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى المساعدة الدولية وأشارت إلى انضمام تشاد إلى عدد من الصكوك الدولية، وأشادت بالخطوات الهامة التي اتخذت في شتى القطاعات، بما في ذلك التعليم والصحة، وسلمت بالقيود الناشئة عن الوضع السياسي والأمني المتقلب، وتكرار الأعمال العدائية عبر الحدود، وعبء اللاجئين والمشردين داخليا لمدة طويلة.

٢٤- وأشادت البرازيل بتشاد وبصفة خاصة لقيامها بإجراء إصلاح قضائي وإنشاء لجنة وطنية للقضاء على الأمية في تشاد. وأوصت البرازيل حكومة تشاد بما يلي: (أ) التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ (ب) وإزالة القوانين التي يمكن أن تكون تمييزية من تشريعاتها، بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، على نحو فعال؛ (ج) والتحقيق التدريجي للأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان كما حددها قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٢.

٢٥- وشددت المملكة المتحدة على ضرورة الانتخابات الحرة والنزيهة، والتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، والتنفيذ الناجح لاتفاقات آب/أغسطس. وأثارت شواغل بخصوص الإفلات من العقاب والأمن، واحتجاز قيادات المعارضة، والتقارير المتعلقة بأعمال القتل خارج نطاق القضاء. ورحبت بالتعاون الإيجابي بشأن موضوع الأطفال الجنود ودعت إلى وضع خطة عمل وطنية للقضاء على هذه المشكلة. وقدمت المملكة المتحدة أربع توصيات تدعو إلى أن تقوم تشاد بما يلي: (أ) اتخاذ خطوات لتعزيز نظام العدالة الجنائية إضافة إلى التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في هذا المجال؛ (ب) والموافقة على طلب الزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ (ج) ووضع خطة عمل الآن لمنع التجنيد غير القانوني للأطفال في قواتها المسلحة ووضع إجراءات شفافة للتحقق وتسريح الأطفال الموجودين في الجيش التشادي؛ (د) وتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليه.

٢٦- وأوصت الجزائر تشاد بأن: (أ) تواصل جهودها الرامية إلى ضمان التعليم لجميع الأطفال والمضي، بدعم ومساندة من المجتمع الدولي، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحسين نظامها التعليمي. وسألت الجزائر تشاد عما إذا كانت الحكومة قد أجرت تقييما للاحتياجات إلى المساعدات التقنية والمالية، وعما إذا كان قد تم اتخاذ خطوات لضمان أن تقدم مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة هذا النوع من المساعدات. وفي معرض الثناء على مبادرة الحكومة بخصوص تنظيم منتدى لتقييم حالة حقوق الإنسان في البلد، أوصت الجزائر بأن: (ب) تتضمن الحلول التي يتعين استكشافها في هذا الإطار توفير برامج تدريب وتوعية في مجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لفائدة الموظفين المعنيين، بما في ذلك عبر مشاريع الأمم المتحدة للمساعدة التقنية. وأوصت الجزائر الحكومة بأن: (ج) تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإعمالها فعليا في جميع أنحاء البلد، وبصفة خاصة من خلال إتمام عملية الإصلاح الجارية في مجالات العدالة، والإدارة الإقليمية، والسجل المدني، والقانون المدني، وقانون الأسرة.

٢٧- ودعت فرنسا سلطات الدولة إلى زيادة الجهود الرامية إلى تسريح الأطفال المجندين في القوات المسلحة التشادية واتخاذ تدابير لمنع تجنيد الأطفال، بما في ذلك منع تجنيدهم على يد الجماعات المتمردة. كما دعت إلى تعزيز سيادة القانون وتحسين النظام القضائي ونظام السجون، وطلبت إغلاق أماكن الاحتجاز غير القانونية. وأوصت فرنسا بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) تنفيذ توصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ (ب) وإنهاء إفلات أفراد القوات النظامية من العقاب؛ (ج) والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (د) واتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار تشريعي جديد يضمن حرية الصحافة.

٢٨- ولاحظت المملكة العربية السعودية أنه تم إنشاء مؤسسات كثيرة لحقوق الإنسان وأن الحكومة تكافح الأمية وتوفر التعليم المجاني والإلزامي. وأوصت بأن يعيد تقرير الفريق العامل تأكيد أهمية أن تواصل الحكومة جهودها ومبادراتها الرامية إلى نشر التعليم وطلبت معلومات بخصوص المنتدى الذي سيجرى تنظيمه عن حالة حقوق الإنسان في تشاد، وبصفة خاصة الحق في التعليم.

٢٩- وأشارت هولندا بشكل خاص إلى اختفاء الزعيم المعارض ابن عمر صالح بعد توقيفه في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وقالت إنها تتطلع إلى معرفة نتيجة التحقيق في الأحداث التي وقعت في نجامينا شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأوصت هولندا بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) تقديم الموظفين المسؤولين عن أعمال التوقيف التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب والاغتصاب إلى العدالة؛ (ب) وضمان محاكمة جميع المحتجزين حسب الأصول؛ (ج) والاحتفاظ بسجلات لجميع الأشخاص الذين تحتجزهم قوات الأمن. وأشارت هولندا إلى التقارير الواردة التي تفيد بأن وقوع النساء ضحايا لممارسات تمييزية

معينة ما زال يحدث وأوصت، في هذا الصدد، بأن تقوم حكومة تشاد بما يلي: (د) ضمان تطبيق العقوبات الملائمة على أعمال مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزيجات القسرية والعنف الجنسي؛ (هـ) وضمان تكافؤ فرص البنات مع البنين، في الواقع العملي، في الحصول على التعليم؛ (و) وتعديل التشريعات الحالية لضمان مساواة المرأة مع الرجل في حقوق الميراث والتركة.

٣٠- ولاحظت مالي التقدم الذي أحرزته تشاد وأوصت بأن يقدم المجتمع الدولي المساعدة الملائمة، التي تمكن تشاد من تحقيق الأهداف المتوخاة في الفقرة ٨٩ من تقريرها الوطني.

٣١- وإذ أشارت كوت ديفوار إلى أن تشاد لن تتمكن بمفردها من التصدي للتحديات العديدة التي تواجهها، فإنها أوصت، بالنظر على وجه الخصوص إلى وجود طلب مقدم للحصول على مساعدة تقنية من الأمم المتحدة، بأن يجري: (أ) تدعيم قدرات وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات؛ وتنشيط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأخيرا، دعت كوت ديفوار تشاد إلى أن: (ب) تتخذ تدابير محددة وحازمة لتوفير الحماية الفورية للمدنيين، وتقترح على المعارضة المسلحة آلية عملية لإجراء حوار وطني يفضي إلى إعادة السلام والهدوء إلى جميع أرجاء البلد.

٣٢- وأوصت سويسرا بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدنيين، لا سيما الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمشردين؛ (ب) وتكثيف الجهود الرامية إلى إصلاح النظام القضائي وتخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة لعمل نظام العدالة على نحو مستقل ومحايد وفعال تنفيذا لتوصيات لجنة التحقيق الوطنية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٨؛ (ج) وتعزيز الحوار في سياق الاتفاقات المبرمة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية ضمان تنفيذها بشكل فعال؛ (د) وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسريح جميع الأطفال الجنود، وكذا وضع خطة عمل محددة بفترة زمنية لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال الجنود.

٣٣- ورحب المغرب بالعفو عن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وبنزع سلاح المسلحين. وشجع المغرب تشاد على زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق. واستفسر المغرب عن توقعات تشاد من منظمات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتدعيم قدرتها وتنفيذ التدابير المؤسسية لحماية حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين على وجه الخصوص. وأوصى المغرب بأن تنشئ تشاد برنامجا وطنيا للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتطلب المساعدة الدولية اللازمة في هذا الصدد.

٣٤- وأوصت السويد بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) اتخاذ مزيد من التدابير لمنع أطراف النزاع من مواصلة تجنيد الأطفال؛ (ب) وزيادة الجهود الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال المقاتلين وتسريحهم وتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع. وأعربت السويد عن قلقها إزاء العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وأوصت تشاد بأن: (ج) تنفذ مزيدا من

التدابير للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب في هذا الصدد. ورحبت السويد بقانون عام ٢٠٠٢ الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأوصت بأن يجري: (د) تنفيذ مزيد من التدابير لوضع حد نهائي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٥- وأوصت إيطاليا تشاد بأن: (أ) تنفذ بشكل كامل تشريع عام ٢٠٠٢ الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزز حملات إذكاء الوعي بغية مكافحة هذه الممارسة وغيرها من التقاليد الضارة بصحة المرأة وكرامتها. وفي معرض الإشارة إلى عمل لجنة التحقيق الوطنية الذي أوضح أن الجماعات المتمردة والقوات المسلحة الوطنية التشادية على السواء مسؤولتان عن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الأحداث التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠٠٨، أوصت إيطاليا تشاد بأن: (ب) تنفذ دون تأخير جميع التوصيات التي وضعتها اللجنة سالفة الذكر وتقدم جميع المعلومات اللازمة بشأن مكان وجود الزعيم المعارض السابق ابن عمر صالح. كما أوصت إيطاليا تشاد بأن: (ج) تتخذ كل الخطوات الضرورية لوضع نهاية لاستخدام الأطفال الجنود من جانب جميع أطراف النزاعات المسلحة في تشاد.

٣٦- وشجعت تركيا السلطات على مواصلة التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومع المنظمات الإنسانية. وأوصت بتكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة تجنيد الأطفال من قبل المتحاربين، مع مراعاة الشواغل التي أعرب عنها كل من لجنة حقوق الطفل ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٣٧- ولاحظت نيجيريا أن النزاع المسلح تسبب في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، منها العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود، ومشاكل اللاجئين والمشردين داخليا، والفقر والأمية والجهل، ضمن أمور أخرى. ودعت نيجيريا المجتمع الدولي إلى: (أ) مساعدة تشاد في التصدي لهذه المشاكل؛ (ب) ومعاونتها في وضع برنامج انتخابي يقبله جميع الأطراف وتحقيق السلام والديمقراطية والحكم الرشيد؛ (ج) وتقديم المساعدات التقنية والمالية، التي توجد حاجة عاجلة إليها، لدعم جهود تشاد وتنفيذ التوصيات التي قد يتمخض عنها هذا الاستعراض.

٣٨- ولاحظت بوركينا فاسو أن تشاد صدقت على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالأطفال، وأوصت بأن تواصل تشاد سياستها الخاصة بتنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل. كما دعت تشاد إلى أن تواصل التصديق على الصكوك الدولية المختلفة وتنفذها.

٣٩- وسألت الولايات المتحدة عن التدابير المتخذة لتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع ووضع نهاية لتجنيدهم بعد ذلك على يد الجيش الوطني التشادي والجماعة المتمردة المعروفة باسم حركة العدل والمساواة. وأوصت، أولاً، بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) إثبات التزامها الحازم بإنهاء الاستخدام غير المشروع للأطفال الجنود؛ (ب) وتجريم استخدام الأطفال الجنود من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية تجريما رسميا في القوانين المحلية، إذا لم تكن قد قامت بذلك فعلا، وإنفاذ هذه القوانين إذا كانت قد سُنّت فعلا؛ (ب)

وتكريس الموارد لإعادة إدماج المقاتلين الأطفال في المجتمع على سبيل الأولوية بالاشتراك مع المنظمات الدولية. وأوصت، ثانيا، بأن تتولى الحكومة: (ج) تقديم المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت بين ٢٨ كانون الثاني/يناير و٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى العدالة. وأوصت، ثالثا، بأن تعمل الحكومة على: (د) إتمام مراجعتها وإلغاء قانون الصحافة الجديد في أقرب وقت ممكن نظرا لأنه، فيما يبدو، يتنافى مع الدستور التشادي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تشاد طرف فيه.

٤٠- وأشادت تونس بالتزام تشاد بحقوق الإنسان، الذي ظهر بوضوح من خلال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤. وأثنت تونس على الجهود المبذولة في مجالي الصحة والتعليم وأحاطت علما بعزم السلطات على وقف الممارسات التقليدية الضارة التي تمس الطفلة. وعلى سبيل التوصية، شجعت تونس السلطات التشادية على مواصلة أنشطتها الرامية إلى مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالصحة.

٤١- وأوصت الدانمرك تشاد بأن: (أ) تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل التي تدعو إلى منع وحظر جميع ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأطفال وحمايتهم منها. وكوسيلة مهمة لمنع التعذيب ومكافحته، أوصت الدانمرك تشاد بأن: (ب) تمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك الوصول إلى "كوروتورو". كما أوصت الدانمرك تشاد بأن: (ج) تدرج في القانون الوطني تعريف التعذيب، كما يرد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتجرم التعذيب تجريما محددا.

٤٢- وطلبت المكسيك مزيدا من المعلومات عن برامج حماية اللاجئين والمشردين داخليا وحملات التوعية بشأن الأطفال الجنود واستغلال الأطفال. وأوصت بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) اعتماد خطة عمل وطنية لحماية حقوق الأطفال والمراهقين؛ (ب) والنظر بشكل إيجابي في مسألة زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما أولئك الذين طلبوا زيارة البلد؛ وتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة لزيارة البلد إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ (ج) وإعادة العمل بوقف استخدام عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها تماما؛ (د) والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- وأوصت كندا بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من تجنيد الأطفال الجنود من جانب الجماعات المسلحة؛ (ب) وإنشاء مؤسسة وطنية لتنسيق إعادة إدماج الأطفال الجنود المسرحين في المجتمع التشادي. كما أوصت كندا بأن تقوم تشاد بما يلي: (ج) محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد النساء، وإصدار قانون الفرد والأسرة، وتقديم المساعدة إلى النساء اللواتي كنّ ضحايا للعنف الجنسي؛ (د) وتعزيز قدرتها المؤسسية والتنفيذية فيما يتعلق بإقامة العدل بغية وقف الإفلات من العقاب وتحقيق الامتثال للصكوك

الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت كندا أيضا بأن تقوم تشاد بما يلي: (هـ) الاعتماد السريع لتدابير عملية من أجل التنفيذ الكامل للنصوص المنظِّمة لوسائط الإعلام حتى يتمكن الصحفيون من ممارسة عملهم على نحو كامل؛ (و) واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخليا واللاجئين.

٤٤- وطلبت الأرجنتين مزيدا من المعلومات عن لجنة التحقيق التي أنشئت في عام ٢٠٠٨. وقالت الأرجنتين إنه ينبغي أن تضع تشاد في اعتبارها المبادئ التوجيهية الجديدة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن حماية المشردين داخليا وتضمن حماية جميع اللاجئين، وبصفة خاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء المعرضين للخطر. وينبغي أيضاً أن تستجيب تشاد بسرعة للشكاوى المتعلقة بانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتصل باللاجئين والمشردين داخليا وانتهاكات التشريعات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وأوصت بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) تنظيم حملات للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ (ب) والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ج) والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في الاتفاقية؛ (د) والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٤٥- وأثنت ماليزيا على تعاون تشاد مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأوصت ماليزيا بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لتحسين أمن النساء والفتيات، لا سيما اللواتي يعشن في مناطق التراعات واللاجئين؛ (ب) وزيادة تعاونها مع اليونيسيف وغيرها من هيئات الأمم المتحدة من أجل وضع استراتيجية شاملة لضمان حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، وبصفة خاصة العنف الجنسي؛ (ج) ومواصلة جهودها المبذولة لوقف تجنيد واستخدام الأطفال من جانب كل الأطراف المتورطة في التراع الدائر في البلد والعمل على نحو وثيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واليونيسيف والأطراف الأخرى المعنية من أجل تسريح الأطفال من القوات العسكرية والجماعات المسلحة الأخرى.

٤٦- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تشاد بذلت جهودا عديدة لإبقاء البلد على طريق صون الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون. وقالت إنه ينبغي الإشارة بشكل خاص إلى التشريعات المتعلقة بالصحة والتعليم ومكافحة الفساد. وشجعت جمهورية الكونغو الديمقراطية تشاد على مواصلة جهودها الرامية إلى إذكاء وعي المواطنين بضرورة تعليم الإناث. كما أوصت بأن تقوم تشاد، بدعم من اليونيسيف، بإقامة هياكل دائمة لمكافحة استغلال الأطفال في رعي الماشية.

٤٧- وقالت أذربيجان إن من الأمور المشجعة التدابير التي تتخذها الحكومة التشادية، بما فيها التعاون مع اليونيسيف، للقضاء على سخرة الأطفال. وأوصت أذربيجان بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) تكثيف جهودها بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف، من أجل مكافحة تجنيد الأطفال في القوات العسكرية وإعادة دمج الأطفال المسرحين من الجيش في الحياة الطبيعية؛ (ب) واتخاذ جميع التدابير الممكنة، بمساعدة من المجتمع الدولي، للقضاء على الأمية وضمان الحصول على التعليم، وبصفة خاصة بالنسبة للفتيات والنساء. وطلبت أذربيجان مزيدا من المعلومات عن حالة تقدم الإصلاحات القضائية وعن التدابير المتخذة، بما فيها التدبير المتخذة بمساعدة دولية، لكفالة الحق في الغذاء، وبصفة خاصة للفئات الضعيفة.

٤٨- وأوصت النرويج بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) إعطاء أولوية حكومية لوقف الإفلات من العقاب عن العنف الجنساني واتخاذ خطوات فورية وملموسة للتحقيق في الجرائم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ (ب) وإنشاء آلية قضائية خاصة داخل نظام العدالة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب أعمال عنف جنسي من جانب أفراد كل الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجيش التشادي؛ (ج) والدعم العلني لمناصرة حقوق الإنسان وتهيئة بيئة آمنة لكل دعاة حقوق الإنسان؛ (د) وضمان القيام على نحو فعال بالتحقيق في جميع الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والملاحقة القانونية عليها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٤٩- وأوصت النمسا بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) تسريح المقاتلين الذين هم دون السن القانونية من القوات العسكرية والمحاكمة الفعلية للأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال لصالح الجماعات المسلحة، لا سيما في المخيمات والقرى الموجودة في شرق تشاد، وتجريم تجنيد الأطفال بموجب القوانين المحلية وإنشاء مؤسسة وطنية لتنسيق تسريح الأطفال وإعادة إدماج الأطفال المسرحين في المجتمع، على النحو المتفق عليه في أثناء زيارة الممثل الخاص للأمين العام في أيار/مايو ٢٠٠٨؛ (ب) واتباع نهج منتظم يشتمل، ضمن أمور أخرى، على عمليات صارمة لاختيار الموظفين العامين والقضاة والإشراف عليهم بشكل فعال، وعلى التدريب في مجال حقوق الإنسان. كما أوصت النمسا الحكومة بقوة بأن: (ج) تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية جميع النساء من الاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك الحماية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٥٠- وأوصت سلوفينيا بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك العقاب البدني داخل الأسرة، ومنع حدوثها، وتعزيز أنشطة إذكاء الوعي؛ (ب) واتخاذ تدابير فورية وكافية لضمان أن يكون الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات العسكرية ١٨ سنة، وتسريح المقاتلين الذين تقل أعمارهم عن السن القانونية من قواتها العسكرية، وتيسير الاتصال بين الجماعات المسلحة والأمم المتحدة من أجل تسريح الأطفال ومنع تجنيدهم،

وبصفة خاصة منع تجنيد الأطفال الموجودين في مخيمات اللاجئين؛ (ج) واتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية جميع الأطفال الموجودين في مواقع المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين؛ (د) واتخاذ جميع التدابير للتصدي لخطف الأطفال والاتجار بهم وإيذائهم واستغلالهم جنسيا ولعمالة الأطفال، ومنع هذه الأفعال، بما في ذلك محاكمة مرتكبيها، وحماية الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما أوصت سلوفينيا بأن تتخذ تشاد جميع التدابير اللازمة من أجل: (ه) التنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ (و) وحماية النساء، وبصفة خاصة الفتيات، من العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح.

٥١- وأشارت ألمانيا إلى التقارير التي تثير مسألة العنف ضد الأطفال وطلبت مزيدا من المعلومات عن نظام قضاء الأحداث في تشاد. وأوصت ألمانيا بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) إلغاء حالة الطوارئ؛ (ب) ومنع تجنيد الأطفال في القوات العسكرية وتعزيز حقوق الطفل كما هي منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛ (ج) وإصلاح القضاء وتحقيق فصل حقيقي بين السلطات لضمان سيادة الديمقراطية والاحترام التام لحقوق الإنسان.

٥٢- وشكر الوفد المتحدثين على التوصيات التي قدمت، والتي تبدو مقبولة إجمالا، وأكد أن الحالة في تشاد يجب أن توضع في سياقها وأن الإرادة السياسية يثبتها إنشاء وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات، كما تثبتها التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية.

٥٣- وقال إن أولوية تشاد هي صون الأمن والسيادة الوطنية. وفي هذا السياق، يجب أيضا صون حقوق الإنسان. وترغب الحكومة في العمل مع منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة مجلس حقوق الإنسان، من أجل ضمان مستقبل أكثر أمنا للأطفال والنساء.

٥٤- وأشار الوفد إلى أنه جرى توجيه أسئلة، أثناء بعثة مشتركة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى عدة أسر تقيم في مخيمات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن مسألة الأطفال الجنود. ووفقا للردود، فإن كثيرين من الآباء والأمهات كانوا على اتصال بالجماعات المتمردة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، ولكن تجنيد الأطفال توقف تماما منذ عام ٢٠٠٤. ويوجد وضع مماثل في مخيمات المشردين. وتستطيع الحكومة أن تعلن أنه لا يحدث حالياً أي تجنيد للأطفال داخل حدود تشاد وأن ظاهرة الأطفال الجنود، التي يحظرها القانون، لم تعد أمرا واقعا. ومكان الأطفال هو مع أسرهم وفي المدرسة؛ وتظل الحكومة، التي تعمل الآن على مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، تتوخى اليقظة في متابعة هذه المسألة وتقف على أهبة الاستعداد للمعاقبة على أي انتهاك.

٥٥- وقال الوفد إن موضوعا آخر أثير هو وجود عنف منهجي، وبصفة خاصة عنف جنسي، ضد المرأة. وقد أجرت الحكومة تحقيقا في الجزء الشرقي من البلد، حيث الوضع الأمني بالغ الصعوبة، ولكنها لم تجد أي دليل قاطع على وقوع أحداث من هذا القبيل. ومنذ الاستقلال، وعلى وجه الخصوص منذ عام ١٩٩٠، بذلت جهود عديدة لمنع حدوث عنف

ضد المرأة، وبالتالي تم تقليص حالات الإفلات من العقاب إلى حد بعيد؛ ومع ذلك تواصل الحكومة العمل بلا كلل على التصدي لهذه المسألة.

٥٦- وقد تعهدت الحكومة بالتزامات محددة لمواءمة قوانينها مع المعاهدات الدولية. وسينظم في تشاد، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، منتدى ستشارك فيه عدة دول أجنبية ومنظمات دولية، وسيقوم هذا المنتدى بإجراء تقييم شامل لحالة حقوق الإنسان في البلد وتنفيذ عدد كبير من التدابير ذات الصلة في هذا الصدد.

٥٧- وفيما يتعلق باتفاقات ١٣ آب/أغسطس، فإنه، بالإضافة إلى إنشاء لجنة الانتخابات، التي لم يكتمل بعد وضعها في شكلها النهائي، ستجرى الانتخابات بالاتفاق المشترك بين الحكومة والمعارضة، وبعد إعلام الشعب التشادي، الذي سيكون حرا في التعبير عن أفضلياته السياسية، حسب الأصول.

٥٨- وبخصوص حرية الصحافة، أشار الوفد إلى أن وزير حقوق الإنسان توصل، منذ تعيينه في عام ٢٠٠٥، إلى إطلاق سراح جميع المسجونين من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولا يجوز سجن الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب الإعراب عن آرائهم. وتواصل الحكومة توخي اليقظة في عملها على ضمان عدم تعرض هاتين الفئتين لأي انتهاك أو إيذاء.

٥٩- وقال الوفد إن لجنة التحقيق في الأحداث التي وقعت في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ تشير في تقريرها إلى حالات اختفاء كثيرة. وتقوم اللجنة المشتركة بين الوزارات حاليا بإجراء تحقيق في هذه المسألة، وسيقدم أي شخص يتبين أنه مسؤول في هذا الخصوص إلى العدالة.

٦٠- وأخيرا، ذكر الوفد، فيما يتعلق بحالة السيد ابن عمر صالح، أن الحكومة استثمرت موارد بشرية ومادية كبيرة في التحقيق في هذه الحالة، وأنه سيجري تتبع كل ما من شأنه أن يوضح الأمور في هذا الصدد، وأن العدالة تأخذ مجراها.

٦١- وأوصت آيرلندا بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) وضع خطة عمل لمنع تجنيد الأطفال الجنود والمساعدة في تسريحهم؛ (ب) وبذل مزيد من الجهود من أجل توضيح ما حدث لزعيم معارض (ابن عمر صالح)، وكفالة محاكمة المسؤولين عن اختفائه، ومتابعة توصيات لجنة تقصي الحقائق، وتعديل اختصاصات اللجنة والعضوية فيها لضمان تحسين استقلاليتها؛ (ج) وبذل جهود عاجلة لضمان توافر أوضاع إنسانية للاحتجاز في السجون؛ (د) وبذل مزيد من الجهود لتحسين النظام القضائي باعتبار ذلك خطوة نحو ضمان الأمن للمشردين داخلياً، الذين من شواغلهم ذات الأولوية أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم.

٦٢- وأشارت باكستان إلى الدور المستقل القوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإجراء الانتخابات الشفافة، والإنشاء التدريجي للمؤسسات القضائية ومؤسسات حقوق الإنسان.

وأوصت بأن يقدم المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كل المساعدات التقنية والمالية الممكنة إلى تشاد.

٦٣- وأشادت مصر بالجهود التي تبذلها تشاد بلا كلل وأوصت بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر تدعيم مؤسساتها المحلية لحقوق الإنسان بمساعدة من المجتمع الدولي؛ (ب) ومواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتفق عليها عالمياً؛ (ج) والاستمرار في مقاومة محاولات فرض أية قيم أو معايير تتجاوز القيم والمعايير المتفق عليها عالمياً؛ (د) ومواصلة ممارسة حقها السيادي في تنفيذ قانونها الجنائي وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام.

٦٤- وأوصت الجمهورية التشيكية بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آليتها الوقائية الوطنية وفقا لذلك؛ (ب) ومراجعة الأحوال السائدة في جميع مرافق الاحتجاز والسجون بغية تحقيق امتثالها للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ (ج) وضمان توفير تدريب وتثقيف خاصين في مجال حقوق الإنسان من أجل موظفي القضاء والسجون وضمان مساءلتهم الكاملة عن أية انتهاكات. وبخصوص حرية التعبير، أوصت الجمهورية التشيكية تشاد بأن: (د) تعتمد تدابير ملموسة لضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التخويف والتهديد بالقتل والاختفاء القسري، وتضمن التحقيق بشكل كامل في أية حالات من هذا القبيل ومحاكمة مرتكبيها. وفيما يتعلق بالمرأة، أوصت الجمهورية التشيكية بأن تقوم تشاد بما يلي: (ه) التنفيذ الكامل للتشريعات التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف ضد المرأة، ونشر المعرفة بهذه التشريعات على نطاق واسع عبر حملات إذكاء الوعي؛ (و) وتقديم تقريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دون مزيد من التأخير. كما أوصت الجمهورية التشيكية تشاد بأن: (ز) تعزز التدابير الرامية إلى ضمان الطابع الإنساني البحت لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، وتضمن حماية الأشخاص الذين يعيشون فيها من العنف، وبصفة خاصة العنف الجنساني، والتجنيد القسري، وتزيد في خاتمة المطاف جهودها الرامية إلى إيجاد حلول دائمة لهؤلاء الأشخاص.

٦٥- وأوصت إسبانيا تشاد بما يلي: (أ) اتخاذ إجراءات حاسمة لتوفير الحماية الفورية للمدنيين المعرضين للخطر واقتراح آلية عملية على المعارضة المسلحة لتلبية احتياجاتها دون اللجوء إلى السلاح؛ (ب) وإنهاء الإفلات من العقاب والتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها؛ (ج) وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بالإضافة إلى حظره حالياً بموجب القانون، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء عليه؛ (د) وإعلان وقف جديد لاستخدام عقوبة الإعدام تمهيدا لضمان إلغائها نهائيا؛ (ه) واتخاذ تدابير فورية لجعل الحد الأدنى لسن التجنيد ١٨ سنة،

وضمان تسريح الأطفال الذين ما زالوا يقاتلون، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد القصر الموجودين في مخيمات اللاجئين.

٦٦- وأعربت جنوب أفريقيا عن قلقها بشكل خاص إزاء كثرة حالات اغتصاب النساء والفتيات وممارسة العنف الجنسي ضدهن، بما في ذلك في أوساط المشردين داخليا. ووجهت أسئلة عن جملة أمور من بينها التدابير المتخذة للتصدي للعنف الجنساني ولزيادة إلحاق البنات بالمدارس، والإفلات من العقاب والفساد، وبصفة خاصة في أوساط الشرطة والعسكريين. وشجعت جنوب أفريقيا تشاد على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق جملة أمور منها استعادة السلام والأمن، وإصلاح النظام القضائي، وتنفيذ برنامج العمل الوطني المتعلق بالأطفال.

٦٧- وطلبت الكونغو معلومات عن تمثيل النساء في مؤسسات الدولة. وأوصت بأن: (أ) تصدق تشاد على الاتفاقيات ذات الصلة، وتباشر العمل في مواءمة التشريعات الوطنية؛ (ب) ويقدم المجتمع الدولي المساعدات اللازمة، وفقاً للاحتياجات الهائلة لتشاد.

٦٨- وأثنت جيبوتي على تشاد لتشبثها بمبادئ حقوق الإنسان المحددة في الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وطلبت جيبوتي من المجتمع الدولي تقديم دعم واسع النطاق إلى حكومة تشاد لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها.

٦٩- وشجعت غابون تشاد على تعزيز محو الأمية وتدعيم التشريعات القائمة الرامية إلى ضمان توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني. وأوصت بأن تضاعف تشاد إجراءاتها الرامية إلى تعزيز التشريعات في ميدان حقوق الإنسان.

٧٠- وقالت غينيا إن تشاد، على الرغم من عبء الماضي والقيود الجغرافية السياسية الحالية، تواصل المسيرة الطويلة لتعزيز حقوق الإنسان. ولذلك دعت غينيا مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى دعم ومؤازرة جهود تشاد الرامية إلى تحقيق سلام دائم.

٧١- وطلبت غانا معلومات عن التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات. وأوصت بأن تسعى تشاد إلى اعتماد تدابير سهلة التطبيق موجهة إلى تحسين قدرة مؤسساتها على التصدي بشكل تام للعقبات الاجتماعية الثقافية التي تعترض سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٢- وشجعت الصين حكومة تشاد على مواصلة إعداد برنامج عمل وطني لحماية حقوق الطفل، وإصلاح نظامها القضائي، وتثقيف مواطنيها، وبصفة خاصة العسكريين وموظفي إنفاذ القانون، في مجال حقوق الإنسان. كما شجعت الصين تشاد على اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة مواءمة قوانينها المحلية لتحقيق توافقها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها والتماس التعاون الدولي لتحسين معيشة شعبها. وحثت الصين المجتمع الدولي

على إبداء تفهمه الكامل للصعوبات التي تواجهها الحكومة التشادية وتقديم كل أشكال المساعدة والدعم التقني اللازمة لمعاونة الحكومة التشادية في تحسين قدرتها على حماية حقوق الإنسان.

٧٣- وشجعت السنغال تشاد على زيادة جهودها الرامية إلى إدراج أحكام المعاهدات الدولية بمزيد من الفعالية في تشريعاتها الوطنية بغية تحسين حماية أطفال الفئات الضعيفة، وفقا لما أشارت إليه لجنة حقوق الطفل. كما دعت السنغال تشاد إلى مواصلة استكشاف كل إمكانيات التعاون مع الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٧٤- ورحبت لاتفيا بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن غيره من الصكوك. وأبدت سرورها لمعرفة أن تشاد مستعدة لتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد وأوصت بأن تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.

٧٥- ورحبت الكاميرون بالجهود التي تبذلها تشاد بلا كلل لتعزيز السلام وسيادة القانون والديمقراطية والحريات الجماعية والفردية وبسعيها الدؤوب إلى تحقيق الرفاه المادي وفقا للأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت الكاميرون عن أملها في أن تحشد أسرة الأمم المتحدة المزيد من الإمكانيات لمساعدة تشاد ماديا وماليا لكي يتسنى لها أن تواصل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٦- وأشارت بنغلاديش إلى جملة أمور منها إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أوائل التسعينات من القرن الماضي. وأوصت بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) تعبئة دعم المجتمع الدولي من أجل تسوية النزاعات الداخلية والقائمة عبر الحدود التي لا تزال تنال من أمنها الوطني؛ (ب) ومواصلة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية سعيا إلى إيجاد حل شامل ودائم لأوضاع اللاجئين والمشردين داخليا في أراضيها؛ (ج) وتعجيل تسريح الأطفال المحاربين وضمان إعادة تأهيلهم على نحو سليم بدعم من المجتمع الدولي.

٧٧- وأوصت أنغولا بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) تعزيز أنشطة التوعية في جميع الأوساط واعتماد تدابير تشريعية وسياساتية ملائمة من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال ومنعه وإعادة دمج الجنود الأطفال السابقين في المجتمع طبقا لاتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال من الاتجار بهم وتقديم مرتكبي الاتجار بالأطفال إلى العدالة؛ (ج) وتدعيم السياسات الرامية إلى النهوض بالتعليم والتصدي للاختلالات القائمة بين الجنسين في التعليم؛ (د) وتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالحد من الفقر.

٧٨- ورحبت غينيا الاستوائية بجملة أمور من بينها اعتماد قوانين لحماية حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها تشاد للتصدي للعمل القسري واستفسرت عن الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمعالجة محنة الأطفال رعاة البقر. كما أبدت تقديرها لجملة أمور منها المبادرات الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا. وشجعت غينيا الاستوائية تشاد على مواصلة الالتزام بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والاستمرار في المشاركة البناءة مع المجتمع الدولي في هذا الصدد.

٧٩- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على تشاد لإدراجها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان في دستورها ولتصديقها على عدد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ورحبت بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز الحق في التعليم، الذي يضمنه الدستور، وطلبت مزيدا من الإيضاحات بخصوص اللجنة الوطنية لمكافحة الأمية وأنشطتها وإنجازاتها.

٨٠- وأوصت اليابان بأن تقوم تشاد بما يلي: (أ) ضمان إجراء تنقيحات لقانون الانتخابات تفي بالمعايير الديمقراطية المعترف بها دوليا وإجراء الانتخابات البرلمانية المؤجلة منذ عام ٢٠٠٦ في أقرب وقت ممكن بطريقة تضمن الحقوق السياسية لمواطنيها؛ (ب) وتنفيذ تدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً والسلامة على أرض الواقع من خلال تعزيز قدرات الوحدة الأمنية التشادية والتنسيق فيما بين بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، من أجل منع عسكرة مخيمات اللاجئين والعنف ضد العاملين في مجال المعونة؛ (ج) ومضاعفة جهودها في إطار مشروع إصلاح النظام التعليمي، بما في ذلك من خلال سد الفجوة القائمة بين الذكور والإناث في المواظبة على الدراسة والعمل على الضمان الفعلي لحقوق النساء والبنات في ميدان التعليم من خلال التصدي للقيود الاجتماعية والثقافية.

٨١- وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أنه لا يمكن التذرع بالحرب الدائرة في دارفور لإنكار الجهود التي تبذلها حكومة تشاد في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن هذه فرصة لدعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة اللازمة لمعاونة هذا البلد الشقيق في حل الأزمة التي يمر بها. وأوصت بتعزيز القدرة التقنية والقدرة المؤسسية البشرية من أجل تدعيم الجهود التي يبذلها البلد بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٢- نظرت تشاد في التوصيات التي قُدمت أثناء هذا الحوار التفاعلي وتحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد تشاد:

١- التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البرازيل)؛

٢- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آليتها الوقائية الوطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛

٣- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة، الأرجنتين)؛

٤- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا، الأرجنتين) والاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في الاتفاقية (الأرجنتين)؛

٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك، الأرجنتين)؛

٦- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (الأرجنتين)؛

٧- التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة، والمضي في مواءمة القوانين الوطنية (جمهورية الكونغو)؛ ومضاعفة الإجراءات الرامية إلى تعزيز القوانين في ميدان حقوق الإنسان (غابون)؛

٨- تعزيز قدرات وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحرية؛ وتنشيط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

٩- مواصلة سياستها في مجال تنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الأطفال (بوركينا فاسو)؛

١٠- اعتماد خطة عمل وطنية لحماية حقوق الأطفال والمراهقين (المكسيك)؛

١١- الدعم العلني للدفاع عن حقوق الإنسان وتهيئة بيئة آمنة لكل من يعزز حقوق الإنسان (النرويج)؛

١٢- إنشاء برنامج وطني للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وطلب المساعدة الدولية اللازمة في هذا الصدد (المغرب)؛

١٣- الاستمرار في الجهود المبذولة في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتفق عليها عالمياً، والاستمرار في مقاومة محاولات فرض أية قيم أو مقاييس تتجاوز المقاييس والقيم المتفق عليها عالمياً (مصر)؛

١٤- السعي الحثيث إلى اعتماد تدابير عملية ميسرة ترمي إلى تحسين قدرة مؤسساتها من أجل التصدي على نحو كامل للعراقيل الاجتماعية الثقافية التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان (غانا)؛

١٥- تعزيز أنشطة التوعية في جميع الأوساط واعتماد تدابير تشريعية وسياساتية ملائمة من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال ومنعه وإعادة دمج المقاتلين الأطفال السابقين في المجتمع وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (أنغولا)؛

١٦- تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الحد من الفقر (أنغولا)؛

١٧- تقديم تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بدون مزيد من التأخير (الجمهورية التشيكية)؛

١٨- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزام بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٩- مواصلة النظر بشكل إيجابي في مسألة زيارات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما أولئك الذين طلبوا زيارة البلد؛ والنظر في توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (المكسيك)؛

٢٠- دعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً من أجل زيارة البلد (المملكة المتحدة)؛

٢١- مراجعة القوانين التي قد تكون تمييزية من بين قوانينها، بهدف ضمان الفعالية في تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، من قبيل النساء والأطفال (البرازيل)؛

٢٢- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الطفل من أجل منع وحظر جميع أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأطفال وحمايتهم منها (الدانمرك)؛

٢٣- دمج تعريف التعذيب في القانون الوطني على النحو الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وتجريم التعذيب تحديداً (الدانمرك)؛

٢٤- استعراض الظروف السائدة في جميع مرافق الاحتجاز والسجون حتى تمتثل للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (الجمهورية التشيكية)؛

٢٥- تنفيذ مزيد من التدابير من أجل التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب في هذا الصدد (السويد)؛

٢٦- تنظيم حملات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛

٢٧- تنفيذ تدابير أخرى من أجل وضع حد نهائي لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (السويد)؛

٢٨- اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذ فعال للقوانين الوطنية التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (سلوفينيا)؛

٢٩- تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بالإضافة إلى حظره حالياً بموجب القانون، واتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء عليه (إسبانيا)؛

٣٠- التنفيذ الكامل لقانون عام ٢٠٠٢ الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وتعزيز حملات التوعية من أجل مكافحة هذه الممارسة وغيرها من التقاليد الضارة بصحة المرأة وكرامتها (إيطاليا)؛

٣١- اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية النساء، ولا سيما البنات، من العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح (سلوفينيا)؛

٣٢- القيام بالمزيد من التدابير من أجل تحسين أمن النساء والبنات، لا سيما اللواتي يعشن في مناطق النزاعات واللاجئين (ماليزيا)؛

٣٣- زيادة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة من أجل وضع استراتيجية شاملة لضمان حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف، لا سيما العنف الجنسي (ماليزيا)؛

٣٤- اتخاذ تدابير من أجل ضمان حماية جميع النساء من الاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك الحماية من تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (النمسا)؛

٣٥- التنفيذ الكامل للقوانين التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والعنف الموجه ضد المرأة ونشر المعرفة بهذه القوانين على نطاق واسع عبر حملات التوعية (الجمهورية التشيكية)؛

٣٦- مواصلة الأنشطة الرامية إلى مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالصحة (تونس)؛

٣٧- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط بما في ذلك العقاب البدني، ومنع ذلك، وتعزيز أنشطة التوعية (سلوفينيا)؛

٣٨- اتخاذ جميع التدابير من أجل التصدي لخطف الأطفال والاتِّجار بهم وإيذائهم واستغلالهم جنسياً وعمالة الأطفال ومنع ذلك بما في ذلك ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال، وحماية الأطفال الضحايا وإعادة دمجهم (سلوفينيا)؛

٣٩- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأطفال من الاتِّجار بهم وتقديم المتاجرين بالأطفال إلى العدالة (أنغولا)؛

٤٠- القيام، بدعم من اليونيسيف، بوضع هياكل دائمة لمكافحة استغلال الأطفال في رعي القطعان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٤١- تكثيف الجهود الرامية إلى تسريح المقاتلين الأطفال ونزع سلاحهم وتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع (السويد)؛

٤٢- تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسريح جميع المقاتلين الأطفال وكذا وضع خطة عمل محددة بفترة زمنية من أجل وضع حد لتجنيد المقاتلين الأطفال واستخدامهم (سويسرا)؛

٤٣- مواصلة جهودها من أجل وقف تجنيد واستخدام الأطفال من قِبل جميع الأطراف المشاركة في النزاع الدائر في البلد والعمل بشكل وثيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واليونيسيف وغيرهما من الأطراف ذات الصلة الأخرى من أجل تسريح الأطفال من الجندية ومن الجماعات المسلحة الأخرى (ماليزيا)؛

٤٤- تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة تجنيد الأطفال من قبل المتحاربين، مع مراعاة النظر في دواعي القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (تركيا)؛

٤٥- مواصلة جهودها، عند اللزوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف من أجل مكافحة تجنيد الأطفال ضمن القوات العسكرية وإعادة دمج الأطفال المسرحين من الجندية في الحياة الطبيعية (أذربيجان)؛

٤٦- وضع خطة عمل في الوقت المناسب من أجل منع التجنيد غير القانوني للأطفال ضمن قواتها ووضع إجراءات شفافة للتحقق من هوية الأطفال

وتسريحهم من الجيش التشادي. (المملكة المتحدة) ووضع خطة عمل من أجل منع تجنيد المقاتلين الأطفال والمساعدة في تسريحهم (آيرلندا)؛

٤٧- تسريح المقاتلين الذين هم دون السن القانونية من القوات العسكرية والملاحقة الفعلية للأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال لفائدة الجماعات المسلحة، لا سيما في المخيمات والقرى الموجودة في شرق تشاد، وتجريم تجنيد الأطفال بموجب القوانين المحلية وإنشاء مؤسسة وطنية لتنسيق عملية تسريح وإعادة إدماج الأطفال المسرحين، على النحو المتفق عليه في أثناء زيارة الممثل الخاص للأمين العام في أيار/مايو ٢٠٠٨ (النمسا)؛

٤٨- منع تجنيد الأطفال وتعزيز حقوق الطفل على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛

٤٩- وضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق في الجرائم، وتقديم الجناة إلى المحاكمة (إسبانيا)؛ ووضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص ذوي الزي العسكري (فرنسا)؛

٥٠- ضمان محاكمة جميع المحتجزين حسب الأصول (هولندا)؛

٥١- حفاظ قوات الأمن على سجلات لجميع الأشخاص المحتجزين (هولندا)؛

٥٢- بذل جهود عاجلة من أجل ضمان ظروف إنسانية عند الاحتجاز في السجون (آيرلندا)؛

٥٣- تنفيذ توصية لجنة التحقيق فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ (فرنسا)؛

٥٤- عدم التأخر في تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق الوطنية، المنشأة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتقديم جميع المعلومات اللازمة بشأن مصير زعيم معارض سابق (إيطاليا)؛

٥٥- بذل مزيد من الجهود من أجل توضيح ما حدث لزعيم معارض؛ وتقديم المسؤولين عن اختفائه إلى المحاكمة؛ ومتابعة توصيات لجنة تقصي الحقائق؛ وتعديل صلاحيات اللجنة والعضوية فيها من أجل تحسين استقلاليتها (آيرلندا)؛

٥٦- تقديم المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت ما بين ٢٨ كانون الثاني/يناير و٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى المحاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٥٧- تكثيف الجهود من أجل إصلاح نظام القضاء، وتخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة لعمل نظام العدالة بشكل مستقل ومحايد وفعال تنفيذاً لتوصيات لجنة التحقيق الوطنية، المنشأة في ٢٠٠٨ (سويسرا)؛

٥٨- مواصلة الجهود من أجل تعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وإنفاذها فعلياً في جميع أنحاء البلد، لا سيما من خلال إتمام عملية الإصلاح الجارية في ميدان العدالة، والإدارة الإقليمية، والسجل المدني، والمدونة المدنية ومدونة الأسرة (الجزائر)؛

٥٩- إعطاء الأولوية القصوى لاعتماد تدابير عملية من أجل التنفيذ الكامل للنصوص المنظِّمة لوسائط الإعلام في تشاد حتى يتمكن الصحفيون من ممارسة مهامهم على نحو كامل (كندا)؛

٦٠- اتخاذ تدابير من أجل وضع إطار تشريعي جديد، يضمن حرية الصحافة (فرنسا)؛

٦١- تعزيز الحوار في سياق الاتفاقات المبرمة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بهدف ضمان تنفيذها بشكل فعال (سويسرا)؛

٦٢- مواصلة جهودها ومبادراتها من أجل تعميم التعليم (المملكة العربية السعودية)؛

٦٣- تعزيز السياسات الرامية إلى تشجيع التعليم والتصدي لمواطن الاختلال القائم بين الجنسين على المستوى التعليمي (أنغولا)؛

٦٤- مواصلة جهودها من أجل ضمان التعليم لجميع الأطفال، والمضي، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي، في الترتيبات اللازمة لتحسين نظامها التعليمي (الجزائر)؛

٦٥- مواصلة جهودها، في ضوء الحق في عدم التمييز والحق في المساواة بين الرجال والنساء، من أجل زيادة وعي المواطنين بضرورة تعليم الإناث (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٦٦- العمل، في الممارسة، على تكافؤ فرص البنات للوصول إلى التعليم (هولندا)؛

٦٧- اتخاذ جميع التدابير الممكنة بمساعدة المجتمع الدولي من أجل القضاء على الأمية وضمان الوصول إلى التعليم لا سيما بالنسبة للبنات والنساء (أذربيجان)؛

٦٨- مضاعفة جهودها في إطار مشروع إصلاح النظام التعليمي، بما في ذلك من خلال سد الفجوة القائمة بين الذكور والإناث على مستوى الحضور المدرسي والعمل على ضمان حقوق النساء والأطفال فعلياً في ميدان التعليم من خلال التصدي للقيود الاجتماعية والثقافية (اليابان)؛

٦٩- مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية جميع الأطفال في مواقع المشردين داخلياً ومخيمات اللاجئين (سلوفينيا)؛

٧٠- بذل المزيد من الجهود من أجل تحسين النظام القضائي بوصف ذلك خطوة في اتجاه ضمان الأمن للمشردين داخلياً، الذين أول ما يشغل بالهم القدرة على العودة إلى ديارهم (آيرلندا)؛

٧١- دعوة المجتمع الدولي وكذا مفوضية حقوق الإنسان إلى تزويد تشاد بما قد تحتاجه من المساعدة التقنية والمالية (باكستان)؛

٧٢- طلب دعم المجتمع الدولي للمساعدة في التصدي للتحدي المتمثل في النزاع المسلح مع الجماعات المسلحة المتمردة، التي تسببت في انتهاكات لحقوق الإنسان، منها العنف الجنسي، وتجنيد المقاتلين الأطفال، ومشاكل للاجئين والمشردين داخلياً، والفقر والأمية والجهل، من بين أمور أخرى (نيجيريا)؛

٧٣- طلب دعم المجتمع الدولي للمساعدة في وضع برنامج انتخابي يقبله جميع الأطراف وإحقاق السلام والديمقراطية والحكم الرشيد (نيجيريا)؛

٧٤- طلب دعم المجتمع الدولي لتقديم المساعدة التقنية والمالية العاجلة لدعم جهود تشاد وتنفيذ التوصيات التي قد يتمخض عنها هذا الاستعراض (نيجيريا)؛

٧٥- في إطار منتدى حقوق الإنسان، إدراج برامج التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لصالح الموظفين المعنيين، بما في ذلك عبر مشاريع الأمم المتحدة للمساعدة التقنية (الجزائر)؛

٧٦- تعبئة دعم المجتمع الدولي من أجل حل النزاعات الداخلية والقائمة عبر الحدود التي لا تزال تنال من أمن تشاد القومي (بنغلاديش)؛

٧٧- الاستمرار في الالتزام إلى جانب مفوضية شؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة بالسعي إلى إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل اللاجئين والمشردين داخلياً داخل إقليمها (بنغلاديش)؛

٧٨- تسريع عملية تسريح المقاتلين الأطفال وضمان إعادة تأهيلهم بشكل صحيح بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٧٩- الاستمرار في الالتزام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والاستمرار في المشاركة البنّاءة مع المجتمع الدولي في هذا الصدد (غينيا الاستوائية)، ومواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر تدعيم مؤسسات تشاد الداخلية لحقوق الإنسان بمساعدة من المجتمع الدولي (مصر)؛

٨٠- توجيه طلب إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة الملائمة، وتمكين تشاد من تحقيق الأهداف المتوخاة في الفقرة ٨٩ من تقريرها الوطني (مالي)؛

٨١- توجيه نداء إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة اللازمة، وفقاً للاحتياجات الهائلة لتشاد (جمهورية الكونغو)؛

٨٢- تعزيز القدرة التقنية والمؤسسية البشرية من أجل تدعيم الجهود التي تبذلها تشاد بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

٨٣- تكثيف الجهود الرامية إلى وقف ومنع جميع الأطراف في النزاع من مواصلة تجنيد الأطفال (السويد، كندا، إيطاليا)؛

٨٤- تجريم تجنيد المقاتلين الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية تجريماً رسمياً في القانون الداخلي، ما لم يكن قد تم ذلك فعلاً، وإنفاذ هذه القوانين إذا سُنّت فعلاً وتكريس الموارد لإعادة إدماج المقاتلين الأطفال من باب الأولوية بشراكة مع المنظمات الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٥- ضمان محاكمة الموظفين المسؤولين عن أعمال الاعتقال التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاستعمال المفرط للقوة، والتعذيب، والاغتصاب (هولندا)؛

٨٦- إكمال تشاد لاستعراضها في أسرع وقت ممكن وإلغاء قانون الصحافة الجديد الذي يبدو أنه يتنافى مع الدستور التشادي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد تشاد طرفاً فيه. (الولايات المتحدة).

٨٣- أما التوصيات التالية فستنظر فيها تشاد وسترد عليها في الوقت المناسب. وستُدرج ردود تشاد على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة:

١- ضمان تطبيق العقوبات الملائمة على أعمال من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والزيجات القسرية والعنف الجنسي (هولندا)؛

٢- تعديل القانون الحالي من أجل ضمان المساواة في الميراث بالنسبة للنساء (هولندا)؛

٣- إعادة العمل بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً. (المكسيك) وإعلان وقف اختياري جديد بهدف ضمان الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

٤- اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدنيين، لا سيما الفئات الضعيفة من قبيل الأطفال، والنساء والمشردين (سويسرا)؛

٥- اتخاذ إجراءات حاسمة من أجل ضمان الحماية الفورية للمدنيين المعرضين للخطر واقتراح آلية ملائمة للمعارضة المسلحة من أجل تلبية احتياجاتها بدون اللجوء إلى السلاح (إسبانيا). واتخاذ تدابير ملموسة وحازمة من أجل توفير الحماية الفورية للمدنيين، واقتراح آلية ملائمة على المعارضة المسلحة من أجل حوار وطني يؤدي إلى إحلال السلام والوئام مرة ثانية في كامل البلد (كوت ديفوار)؛

٦- تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز بما في ذلك الوصول إلى "كوروتورو" (الدانمرك)؛

٧- ملاحقة المسؤولين عن الجرائم ضد النساء، وسن مدونة للفرد والأسرة وتقديم المساعدة للنساء اللواتي كنّ ضحايا العنف الجنسي (كندا)؛

٨- تكثيف تشاد لجهودها وتعزيز جميع المؤسسات والآليات المهتمة بإعادة دمج المقاتلين الأطفال المسرحين في المجتمع التشادي (كندا)؛

٩- إعطاء أولوية حكومية لوقف الإفلات من العقاب عن العنف الجنساني واتخاذ خطوات فورية وملموسة للتحقيق في الجرائم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (النرويج)؛

١٠- اتخاذ خطوات لتعزيز نظام العدالة الجنائية إضافة إلى التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في جهودها المبذولة في هذا الصدد (المملكة المتحدة)؛

١١- تعزيز قدرتها المؤسسية والتنفيذية فيما يتعلق بإقامة العدل من أجل وقف الإفلات من العقاب والامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

١٢- ضمان التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص لفائدة موظفي القضاء والسجون وضمان مساءلتهم الكاملة عن أي انتهاك (الجمهورية التشيكية)؛

١٣- مواصلة ممارستها لحقها السيادي في تنفيذ قانونها الجنائي وفقاً لمقاييس حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام (مصر)؛

١٤- تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً والسلامة في الميدان من خلال تحسين قدرات الوحدة الأمنية التشادية والتنسيق فيما بين بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

وتشاد، وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية من أجل منع عسكرة مخيمات اللاجئين، والعنف ضد العاملين في مجال المعونة (اليابان).

٨٤- أما التوصيات المشار إليها في التقرير في الفقرات ٢٤(ج)، و٤٣(و)، و٤٨(ب) و(د)، و٤٩(ب)، و٥٠(ب)، و٥١(أ) و(ج)، و٦٤(د) و(ز)، و٦٥(هـ)، و٨٠(أ) أعلاه فلم تحظَ بتأييد تشاد.

٨٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذه التقرير تجسد موقف الدولة/الدول المقدِّمة لها و/أو الدولة موضوع هذا الاستعراض. لذا لا ينبغي النظر إليها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

La délégation du Tchad était dirigée par S.E M. Abderaman Djasnabaille, Ministre chargé des droits de l'Homme et de la promotion des libertés; et était composée de :

M. Samir ADAM ANNOUR, Conseiller aux Affaires Administratives, Juridiques et aux Droits de l'Homme de la Présidence ;

M. Ahmat MAHAMAT HASSAN, Conseiller aux Affaires Juridiques et aux Droits de l'Homme du Cabinet du Premier Ministre ;

M. Djimet ARABI, Secrétaire General du Ministre Chargé des Droits de l'Homme et de la Promotion des Libertés ;

M. Domaye NODJIGOTO, Secrétaire General du Ministère de la Justice et Président de la Commission Nationale des Droit de l'Homme (CNDH) ;

M. Rotta DINGAMADJI CARLOS, Directeur des Etudes de la Législation et du Contentieux Membre du Comite de Suivi ;

M. Gaien BARKA, Directeur des Affaires Juridiques et de la Documentation du Ministère des Relations Extérieures ;

M. Baba DJAOURA NDOTTI, Directeur des Droits Civils et Politiques Membre du Comite de Suivi ;

S.E. Mr. Bamaga ABBAS MALLOUM, Ambassadeur Représentant Permanent du Tchad a Genève ;

Mr. Awada ANGUI, Premier Conseiller de la Mission Permanente du Tchad a Genève.